

ثالثاً: دفع رواتب وزارة الداخلية يكون بعد دفع رواتب وزارة الپيشمه رگه .
رابعاً: توفير أجهزة التفتيش الخاص للسيطرات لغرض تقويتها أكثر.
خامساً: على حكومة الإقليم مكافأة أهالي الشهداء وعلاج المجرحي.
سادساً: إعادة تنظيم وتوحيد الأجهزة الأمنية في المناطق الكوردستانية المشتركة والتي كانت قبل الآن خارج إدارة إقليم كوردستان.

سابعاً: حفر خندق على امتداد الـ (1050) كيلومتر باعتبارها حدوداً جديدة.
ثامناً: توحيد رواتب ودوام وأسماء أجهزة الشرطة في كوردستان على سبيل المثال (الزيره فاني والدفاع والطواريء).

تاسعاً: على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.
عاشراً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القرار.
حادي عشر: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.
ثاني عشر: ينفذ هذا القرار من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير
2014/ 8 / 21

الاسباب الموجبة

بغية تحسين حياة ومعيشة قوات الداخلية والأمن وتنظيم شؤونها وتوفير مستلزماتها، فقد صدر هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (9) لسنة 2014

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 قررنا إصدار القرار الذي أصدره برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (18) في 2014/7/23 تحت:

قرار رقم (19) لسنة 2014

خاص بقوات الپيشمه رگه

أولاً: تكون وزارة الپيشمەرگه اول وزارة تصرف لها الرواتب الشهرية.

ثانياً: تصرف مخصصات الخطورة الخاصة بقوات الپيشمەرگه.

ثالثاً: على حكومة الاقليم تحقيق المعادلة بين رواتب الپيشمەرگه مع رواتب افراد القوى الامنية والامن الداخلي في الاقليم.

رابعاً: على حكومة الاقليم توحيد جميع فصائل قوات الپيشمەرگه، وبالأخص وحدات (70 و 80) كقوة وطنية ضمن تشكيلات وزارة الپيشمەرگه خلال مدة ستة اشهر من تاريخ اصدار هذا القرار.

خامساً: يجب اعادة نظر في ترفيع وترقية الرتب العسكرية لقوات الپيشمەرگه.

سادساً: يجب توحيد نثرية وحدات قوات الپيشمەرگه .

سابعاً: يجب عدم ابقاء من يتقاضى الراتب دون ان يداوم في قوات الپيشمەرگه.

ثامناً: يجب توحيد وتنظيم اوقات الدوام وعطل قوات الپيشمەرگه.

تاسعاً: يجب توحيد القوى الامنية في المناطق الكوردستانية.

عاشراً: يجب اعادة جميع الاسلحة والاعتدة والمستلزمات والتجهيزات العسكرية التي وقعت في ايدي

القوى المتعددة في الاقليم بعد احداث 2014/6/9، الى وزارة الپيشمەرگه.

حادي عشر: يجب تأمين الوقود والمتطلبات الصحية وايصالها الى قوات الپيشمەرگه بشكل افضل.

ثاني عشر: تأمين اغذية صحية وايصالها الى قوات الپيشمەرگه في اوقاتها المحددة.

ثالث عشر: تأمين الأسلحة والأعتدة اللازمة لقوات الپيشمەرگه.

رابع عشر: اقامة مراسيم تشريع رسمية مهيبة للپيشمەرگه الذين يستشهدون، وتقديم المساعدات المالية اللازمة لعوائلهم.

خامس عشر: تتحمل حكومة الاقليم مسؤولية علاج المصابين من الپيشمەرگه منذ لحظة اصابتهم لحين معالجتهم، وتقديم المساعدات المالية اللازمة لهم.

سادس عشر: وجوب عدم انسحاب قوات الپيشمەرگه من المناطق الكوردستانية التي تتواجد فيها بعد

احداث 2014/6/9.

سابع عشر: على حكومة الاقليم بعد انتهاء الازمة المالية فى اقليم تنفيذ فقرات هذا القرار التي يتعذر تنفيذها حالياً.

ثامن عشر: على مجلس الوزراء اصدار الانظمة وتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.
تاسع عشر: لايعمل بأي نص قانونى او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار.
عشرون: على المجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.
حادي وعشرون: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هه وئير
2014/ 8 / 21

الاسباب الموجبة

بغية تحسين حياة ومعيشة قوات الپيشمهرگه ، وتنظيم شؤونها وتوفير مستلزماتها فقد صدر هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

أمر
رقم (2) لسنة 2014